وهو ظاهر في انه الواضع دون البشر فكذلك الافعال والحروف اذ لا قايل بالفصل ولان التكلم وهو الغرض يعسر بدونهما ولانهما اسما في اللغة والتخصيص اصطلاح طرا والمخالف يفصل عن هذه الايه بتاويلها تارة في التعليم وتارة في الاسما اما في التعليم فذكروا تاويلين احدهما ان المراد به الالهام نحو وعلمناه صنعة لبوس لكم ثانيهما علمه ما سبق وضعه من خلق اخر الجواب انه خلافه الظاهر اذ المتبادر من تعليم الاسما تعريف وضعها لمعانيها او الاصل عدم وضع سابق واما في الاسما فقالوا المراد بها الحقايق بدليل قوله تعالى ثم عرضهم والضمير للاسما اذ لم يتقدم غيره والضمير المذكر لا يصلح للاسما الا اذا اريد به المسميات مع تغليب العقلا الجواب ان التعليم للاسما والضمير للمسميات وان لم يتقدم ذكرها في اللفظ للقرينة الدالة عليها ويدل على ان التعليم للاسما قوله انبيوني باسماهولا فلما انباهم باسمايهم ولولا ان التعليم للاسما لم يصح الالزام واستدل بقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات بالاتفاق اذ لا كبير اختلاف في العضو واذ بدايع الصنع في غيره اكثر الجواب التوقيف عليها بعد الوضع واقدار الخلق على وضعها في كون اختلاف لالسنة اية سوا فلا يدل كونه اية على ثبوت احدهما دون الاخر احتج البهشمية بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم دل على سبق اللغات الارسال ولو كان بالتوقيف ولا يتصور الا بالارسال لسبق الارسال اللغات فيلزم الدور فقوله والا لزم الدور اي فيصح ما قلنا والا لزم الجواب انه تعالى علمها ادم كما دلت عليه الاية واذا كان ادم هو الذي علمها لا يتوقف على رسول اندفع ما ذكرتم من الدور وقد اجيب عن حجة البهشمية بمنع كون التوقيف بالارسال لجواز ان يكون بخلق الاصوات او بخلق علم ضروري كما تقدم ورده المصنف بانه خلاف المعتاد فلو لم يقطع بعدمه فلا اقل من مخالفته للظاهر مخالفة قوية احتج الاستاذ بانه ان لم يكن القدر المحتاج اليه في الاصطلاح بالتوقيف لزم الدور وقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر والفرض انه يعرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته وهو الدور فقوله على اصطلاح سابق تقرير يكون الدور دور تقدم كما ورد معيه والمراد كون الاصطلاح مسبوقا بالسبق لانه يحتاج الى اصطلاح اخر قبل ذلك الاصطلاح والا كان اللازم هو التسلسل لا الدور والجواب منع توقفه على الاصطلاح بل يعرف بالترديد والقراين **قوله** طريق معرفتها **اقول** قد فرغ من حد اللغات واصلها وابتدا وضعها فشرع يبين طريق معرفتها وهو النقل لان وضع لفظ معين لمعنى معين من الممكنات والعقل لا يستقل بها والنقل سبيلا انه متواتر يفيد القطع واحاد يفيد الظن واللغات قسمان قسم لا يقبل التشكيك كالارض والسما والحر والبرد مما يعلم وضعه لما يستعمل فيه قطعا وقسم يقبله كاللغات الغريبة فالطريق فيما لا يقبل التشكيك هو التواتر وفي غيره الاحاد وفي عبارته اشارة الى دفع ما تشكك به بعضهم فقال الاكثر الالفاظ دورانا على الالسن كلفظ الله وقع فيه خلاف انه سرياني هو ام عربي مشتق هو ام موضوع ولم فما ظنك بغيره وايضا الرواة معدودون كالخليل والاصمعي ولم يبلغوا عدد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم وايضا فانهم اخذوا من تتبع كلام البلغا والغلط عليهم جايز ووجه الدفع ان القدح في القسم الاول سفسطة لا تستحق الجواب والثاني يكفي فيه الظن وما ذكروه لا يقدح فيه واعلم ان النقل قد يحتاج في افادته العلم بالوضع الى ضميمة عقلية كما يروى ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثنا وانه اخراج ما لولاه لوجب دخوله فيعلم انه للعموم

وهذا لا يخرج من القسمين اذ لا يراد بالنقل ان يكون النقل مستقلا بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه اذ صدق المخبر لا بد منه وانه عقلي **قوله** الاحكام **اقول** لما انتهى من مبادي هذا العلم من اللغات وما هي مباديه من الاحكام والكلام في الحاكم وبعض الحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني به ان العقل لا حكم له في شي اصلا بل انه لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى وان الحسن والقبح انما يطلق لثلاثة امور اضافية لا ذاتية الاول لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني للامر الشارع بالثنا على فاعله او بالذم له وليس ذاتيا اذ يختلف بالاحوال والازمان الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج وليس ذاتيا لما ذكرناه انفا والمباح وفعل غير المكلف حسن بهذا التفسير وبالتفسير الثاني ليس حسنا ولا قبيحا وفعل الله بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض وهو بالاعتبارين الاخيرين حسن اما بالثالث فظاهر واما بالثاني فبعد ورود الشرع لا قبله سوا فيه فعله قبل الشرع وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذواتها منها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب المضر ومنها ما هو نظري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يدرك الا بالشرع كالعبادات فان حسن صوم اخر رمضان وقبح صوم اول شوال مما لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال القدما يحصل الحسن او القبح للفعل من غير صفة توجبه بل لذاته وقال قوم يحصل بصفة توجبه فيهما وقال قوم يحصل بصفة توجبه في القبح فقط والحسن يكفي فيه عدم موجبة القبح وقال الجبائي يحصل بصفة توجبه فيهما لكنها ليست صفة حقيقية بل بوجوه واعتبارات تختلف كلطم اليتيم للتاديب او للتعذيب لنا لو كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلف بان يكون فعل واحد حسنا تارة وقبيحا اخرى واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو اختلف لزم انفكاك ما هو ذاتي للشي عنه وانه محال واما بطلان اللازم فلان الكذب قبيح وقد يحسن فانه يجب اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم او انقاذ بري ممن يقصد سفك دمه وكذلك القتل والضرب وغيرهما من الافعال مما يجب تارة ويحرم اخرى ولنا ايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة انه اذا قال لاكذبن غدا فهذا خبر لا يخلو عن الصدق والكذب واياما كان اجتمع النقيضان اما الصدق فلانه عبارة عن وقوع متعلقه وهو الكذب في اخر فيجتمع فيه صفتا الحسن والقبح الذاتيان وانهما متناقضان واما الكذب فلانه عبارة عن انتفا متعلقه وهو ترك الكذب ويلزم المحال بعينه **قوله** واستدل لو كان **اقول** دليلان لاصحابنا استضعفهما الاول لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى اي العرض بالعرض واللازم باطل اما الاولى فلان حسن الفعل مثلا امر زايد على مفهوم الفعل والا لزم من تعقل الفعل تعقله ولا يلزم اذ نعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه ثم يلزم ان يكون امرا وجوديا لان نقيضه لا حسن وهو سلبي اذ لو لم يكن سلبيا لاستلزم محلا موجودا فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن وانه باطل بالضرورة وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس بحسن صدق عليه انه حسن اذ لا يخرج عن النفي والاثبات فلم يكن الحسن وصفا ثبوتيا اذ المعدوم لا يكون له صفة مقدرة موهومة وكيف يكون صفة حقيقية لما لا حقيقة ولا ذات له واذ ثبت ان نقيضه سلب كان هو وجوديا والا ارتفع النقيضان فقد ثبت انه زايد وجودي فهو معنى لان ذلك هو معنى المعنى ثم نقول الفعل قد وصف به حيث نقال الفعل حسن فيلزم قيام الحسن

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)